

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما
ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو
قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم
يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات
ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلاثي
فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى
أن يتزوج زوجتي وإن زوج موسى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه
أب أو وصية كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا
وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موسى اشتري للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع
الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم
المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيرہ بالنظر والنفقة